الأمم المتحدة

A/56/316

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

تقرير الأمين العام**

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يوفر هذا التقرير معلومات بشأن الخطوات المتخذة في محافل عديدة بالأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواردة في ذلك القرار. ويحدد التقرير مجالات يلزم الاضطلاع فيها بمزيد من الجهود.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي	٥ - ١١	٢
ثالثا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة	١١-٣٨	٤
رابعا - الخلاصة	٣٩-٤٠	١٢

* A/56/150.

** قُدم هذا التقرير في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ من أجل السماح للدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة بوقت يكفي لعرض مساهماتها.

260901 250901 01-51926 (A)
0151926

أولا – مقدمة

١ – في ديباجة القرار ٥٤/١٣٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت، أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ومقرراتها الأخرى المتصلة بهذا الموضوع، إلى جانب قرارات ومقررات سائر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وأشارت إلى الإعلانات الصادرة عن مختلف المؤتمرات العالمية التي نظمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذا المجال، وإلى التوصية العامة ١٤ والفقرات ذات الصلة من التوصيتين العامتين ١٩ و ٢٤ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت بالبيانات الواردة في إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) الصادرين عن المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا في عام ١٩٩٩، وبإعلان واغادوغو للحلقة الدراسية الإقليمية بشأن مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في البلدان أعضاء الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب أفريقيا، الذي صدر أيضا في عام ١٩٩٩. وأكدت الجمعية العامة مجددا أن هذه الممارسات التقليدية أو العرفية تمثل صورة واضحة للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وأعربت عن قلقها إزاء ”استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع“.

٢ – وبموجب نفس القرار، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، وبأعمال السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأعمال لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة وسائر المنظمات غير الحكومية والمجتمعية. وأهابت بجميع الدول أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تُدرج في تقاريرها المقدمة إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الممارسات، ووضعت عددا من توصيات العمل الموجهة إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٣ – وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها السادسة والخمسين بشأن تنفيذ قرارها ٥٤/١٣٣، مع التركيز الخاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخرا، بما في ذلك أمثلة لأفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي. وهذا التقرير[١] مقدم وفقا لذلك الطلب، وهو يستند، في جملة أمور، إلى معلومات سبق ورودها من منطلق الاستجابة لطلب مقدم إلى الأمين العام من الدول الأعضاء[٢] ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

٤ – ويتضمن التقرير وصفا للتدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي والتي أبلغت عنها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية[٣]، وكذلك التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومؤسسات المنظومة.

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٥ - حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، كانت ١٧ دولة من الدول الأعضاء قد استجابت لطلب الأمين العام الحصول على معلومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤.

ألف - التدابير القانونية

٦ - تناولت بعض الدول الأعضاء، بما فيها العراق والجزائر، بالوصف الأحكام الجنائية التي تتعرض للضرر والعنف الجسديين. وأوردت العراق وصفا للتدابير التشريعية التي توفر حماية من الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل قانون حظر الزواج القسري الذي صدر بالعراق. وقامت دول أعضاء أخرى، كانت من بينها الصين، بوصف التدابير التشريعية التي تشجع صحة المرأة.

٧ - وقدم العديد من الدول الأعضاء تقارير عن التدابير القانونية الموجهة بصفة خاصة للممارسات التقليدية الضارة. وأبلغت بوركينا فاسو عن قانونها الذي يحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأوضحت أن الجزاءات المفروضة بموجب هذا القانون، والتي تتضمن السجن والغرامات، قد أصبحت أشد صرامة. وذكرت إثيوبيا أنه قد حُددت بالبلد ثماني ممارسات تقليدية رئيسية ضارة، تشمل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر والزواج عن طريق الاختطاف، وأن قانون العقوبات يجري تنقيحه من أجل إتاحة مقاضاة مرتكبي هذه الممارسات التقليدية الضارة. وأبلغت إثيوبيا وملديف أن قوانين الأسرة لديهما قد عُدلت لتحديد سن قانوني أدنى للزواج، وهو ١٨ عاما، بالنسبة لكل من البنات والأولاد. وأشارت النرويج إلى أنها قد سنت تشريعات لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، مما تحدثت التقارير عن ممارسته من جانب السكان المهاجرين بالبلد، وأن هذه التشريعات تنطبق على الرعايا النرويجيين أو المقيمين بالنرويج ممن يقومون بهذه الممارسة أو يساعدون في ذلك، سواء داخل البلد أم خارجه. وأوضحت هولندا أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد أُدرج في عداد الممارسات غير المشروعة بذلك البلد، وأن الممارسين الطبيين الذين يشاركون في هذه الممارسة قد يتعرضون للمثول أمام مجلس تأديبي طبي، ومن الجائز أن يُقاضى الأشخاص إذا كانوا قد ارتكبوا أي أفعال في هولندا يمكن اعتبارها بمثابة مشاركة في عملية تشويه جرت في بلد آخر للأعضاء التناسلية للإناث.

باء - تدابير السياسة العامة وزيادة الوعي

٨ - قامت دول أعضاء عديدة بوصف تدابير السياسة العامة التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وتحسين صحة المرأة. وأبلغت هولندا أنها قد اتبعت نهجا متكاملا في تناول الممارسات التقليدية الضارة، حيث ركزت على المنع والتثقيف، وبينت أن من الجدير بالانتباه أن ثمة حاجة إلى وضع مشاريع بروتوكولات للممارسين الطبيين، والمدارس، والخدمات المتعلقة برعاية وحماية الأطفال، والشرطة، بهدف تقديم إنذار مبكر عندما يُعتقد أن هناك أفرادا معرضون لتشويه أعضائهم التناسلية الأنثوية أو عند اكتشاف حالات تتضمن وقوع هذه الممارسة. وأبلغت بوركينا فاسو والنرويج عن خطط للعمل لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وذكرت النرويج أنها ستضاعف من تعاونها الثنائي مع الحكومات التي تعمل على مناهضة هذه الممارسة. وأنها ستسعى إلى الاضطلاع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتناولت الصين والفلبين وصف عدد من المؤسسات والبرامج لتشجيع صحة المرأة. وفي المملكة المتحدة، قام فريق عامل، يتضمن ممثلين حكوميين رفيعي المستوى وأعضاء بالمنظمات النسائية، بالتحقيق في حالات الزواج القسري بإنكلترا وويلز، وأصدر تقريرا يشمل اقتراحات لمجابهة هذه الممارسة. وقدمت البحرين تقريرا يقول إن ختان الأنثى قد اختفى عن آخره تقريبا في

ذلك البلد، وأن ثمة تدابير قد اتخذت لمكافحة العنف ضد المرأة، وأنه قد اعتمدت توصية بإجراء دراسة عن هذا العنف ووضع إحصاءات سنوية لتحديد مدى انتشاره. وأوضحت الجزائر أن العنف ضد المرأة ما فتئ يتعرض للانخفاض، وذكرت الكويت، في نفس الوقت، أن الرعاية الصحية تقدم بالمجان للمرأة والطفلة وأن مراكز الصحة ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية تشجع الثقافة الصحية وتثبط الممارسات التقليدية الضارة.

٩ - وأوردت دول أعضاء عديدة وصفا لحملات زيادة الوعي وبرامج التثقيف في مجال الآثار الضارة للممارسات التقليدية وتشجيع صحة المرأة. وأبلغت هولندا عن الجهود التي بذلت من أجل زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام بشأن قضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما شمل الدعوة لعقد اجتماع للخبراء بهولندا وعرض أفلام ثقافية بإعانة مالية من وزارة الخارجية، في أفريقيا وأوروبا. ووفرت هولندا دعما للبرامج والمشاريع القائمة في البلدان النامية بغية مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، وكذلك للجان والمنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة من أنشطة كسب التأييد لإلغاء هذه الممارسات، على الصعيد الوطني، وأيضا من أجل الحملات لتوفير خدمات الدعم وزيادة قدرة المجتمعات المحلية على القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المدنية والمجموعات النسائية. وبينت ماليزيا أن وزارة النهوض بالمرأة والأسرة تشرع في هذه الأيام، بالتعاون مع سائر الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات، في جمع ونشر البيانات المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة.

جيم - الجهود التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية

١٠ - جاء في الأنباء أن أحد القضاة بكينيا قد حكم لصالح بنتين تعرضتا للتهديد من قِبَل والدهما بختانهما رغم أنفهما. ومنع القاضي نهائيا والد هاتين البنتين من قسرهما على التعرض لهذا التشويه لأعضائهما التناسلية، وصرح بأن هذه الممارسة ''لا تتفق إطلاقا مع الأخلاق أو العدالة'' وأنها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان. وأبلغ أيضا بشأن ولايات نيجيريا التي سنَّت قوانين لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت ندوة من المشرعين بأديس أبابا اتفاقية للقضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمرأة والطفلة، وقد شارك في هذه الندوة فقهاء قانونيين وخبراء من ١٥ بلدا أفريقيا، وقُدمت معلومات عن مجموعة من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي نظمتها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية بشأن قضية الممارسات التقليدية الضارة، مما تضمن عقد محفل للشباب، بأديس أبابا في عام ٢٠٠٠، حضره ٧٠ شابا من أكثر من ١٥ من البلدان الأفريقية.

ثالثا - التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة

١١ - في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات تشير إلى الممارسات التقليدية الضارة، وتشمل هذه القرارات القرار ١٤٨/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٧٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الطفلة، والقرار ٦٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة الواردة في مرفق قرارها دإ-٣/٢٣ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

وبموجب القرار ٥٥/٦٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لأن المرأة لا تزال تقع ضحية لمختلف أشكال العنف، ولاستمرار ارتكاب هذا العنف في جميع مناطق العالم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وأعربت عن قلقها أيضا لأن بعض مرتكبي الجرائم يعتبرون أن لديهم مبررات لاقتراف مثل هذه الجرائم. وأهابت بالدول أن تكثف الجهود المبذولة لمنع هذه الجرائم، وأن تشجع وتدعم وتنفذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة معرفة وفهم المسؤولين عن إنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات، من قبيل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والعاملين في مجال الصحة، لأسباب وعواقب هذه الجرائم.

١٢ - وقامت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن العشرين'' (٥-٩ حزيران/يونيه)، وفي إطار اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات لتنفيذ إعلان[٤] ومنهاج عمل بيجين[٥]، اللذين وردا في الوثيقة الختامية السالفة الذكر أوصت الجمعية العامة، من بين جملة أمور، بأن تقوم الحكومات بوضع واعتماد قوانين وتدابير أخرى حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملا، وذلك من قبيل السياسات العامة والبرامج التربوية الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر والإكراه على الزواج وما يسمى جرائم الشرف التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والبنت، وأن تكثف الجهود، بالتعاون مع الجمعيات النسائية المحلية، لزيادة الوعي الجماعي والفردي بالطرق التي تنتهك بها هذه الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة حقوق الإنسان للمرأة (القرار دإ-٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٦٩ (هـ)). وقد أوصى أيضا بأن تضطلع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية بما فيها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات الفاعلة، عند الاقتضاء، بزيادة التعاون واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة والبنت، بما في ذلك وأد البنات والجرائم المرتكبة باسم الشرف والجرائم المرتكبة باسم العاطفة والعنف والموت المرتبطان بالمهر والاعتداءات بالأحماض والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والزواج المبكر والقسري (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (أ)).. وحثت الجمعية العامة تلك الهيئات على القيام، عن طريق وسائط الإعلام وغيرها من الوسائل، بتشجيع الوصول إلى مستوى عال من الوعي بالآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة، والتي قد يؤدي عدد منها إلى زيادة تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وكذلك لأمراض أخرى من تلك الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتكثيف الجهود للقضاء على هذه الممارسات.

١٣ - وبموجب القرار دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ اعتمدت الجمعية العامة إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حيث يحدد هذا الإعلان الإجراءات الرئيسية اللازمة لمجابهة هذه الأزمة، مما يتضمن القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بضمان الوضع والتنفيذ العاجل لاستراتيجيات وطنية من أجل تمكين المرأة وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز وكافة صور العنف ضد المرأة والبنت، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة.

باء – لجنة وضع المرأة

١٤ – وأعدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١، مشاريع استنتاجات متفق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦] كيما يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد سُلِّم في هذه الاستنتاجات بأن الممارسات التقليدية والعرفية، السلبية والضارة، التي تضع المرأة في وضع تبعي في البيت والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، تجعلها معرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وأوصى بأن تقوم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المحلي بتعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت التي تزيد من سوء الأوضاع التي يتولد عنها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال اتخاذ تدابير منها سن القوانين وإنفاذها، فضلا عن القيام بحملات عامة لمكافحة العنف ضد المرأة والبنت، وكذلك أوصى بأن تضطلع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك القادة التقليديون من مجتمعيين ودينيين، بالعمل معا لتحديد الممارسات العرفية والتقليدية التي لها تأثير ضار على العلاقات بين الجنسين والقضاء على هذه الممارسات التي تزيد من تعرض المرأة والبنت لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

جيم – لجنة حقوق الإنسان

١٥ – قامت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٤٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٧] والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بالتشديد على أن تعبير ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، مما يتضمن، من بين أمور أخرى، الجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري. وأدانت اللجنة بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، الذي يشمل، في جملة أمور، العنف المتصل بالمهر ووأد البنات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة. وطلبت إلى الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات المتبعة باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف. واتخذت اللجنة قرارا مماثلا في دورتها السادسة والخمسين بعام ٢٠٠٠[٨].

١٦ – وبموجب القرار ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٧] بشأن حقوق الطفل، دعت اللجنة جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على جميع صور التمييز ضد البنت، بما في ذلك كافة أشكال العنف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والزواج دون الموافقة الحرة والكاملة من الشخصين اللذين ينويان الزواج، والزواج في سن مبكرة، وذلك بسن تشريعات وتنفيذها، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة متعددة التخصصات منسقة لحماية البنت. واتخذت اللجنة قرارا مماثلا بدورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٠[٩].

١٧ – وفي المقرر ١٠٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٠]، قررت اللجنة أن توافق على ما قررته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٠/٢٠٠٠ بأن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة لفترة سنتين أخريين.

١ - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨ - وفي الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وفي التقرير الخامس للمقرر الخاص المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. وفي القرار ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة ناشدت اللجنة جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاء مبرما. وطلبت اللجنة أيضا إلى جميع المنظمات غير الحكومية التي تتناول قضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة، وسبل ووسائل القضاء عليها، وناشدت المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على هذه الممارسات. وكررت اللجنة الفرعية كذلك اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥، وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة المرأة والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1)، ووجهت اللجنة الفرعية نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة، ورجت من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد في أداء الولاية ذات الصلة عن طريق جمع الأموال لتنظيم الحلقات الدراسية. واتخذت اللجنة الفرعية قرارا مماثلا في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٠ (E/CN. 4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفرع الثاني - ألف، القرار ١٠/٢٠٠٠).

المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٩ - وفّر التقريران الرابع والخامس للمقررة الخاصة، اللذان يتعلقان بالحالة المتصلة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/2000/17 و E/CN.4/Sub.2/2001/27)، موجزا للإجراءات المتخذة، على الصعيدين الوطني والدولي، لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

٢٠ - وفي التقرير الخامس، أبلغت المقررة الخاصة عن التدابير المتخذة في السويد ونيوزيلندا والنمسا وفرنسا وبلجيكا وهولندا لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي تمارسه المجتمعات المهاجرة، وعن مبادرة سبق الاضطلاع بها في اليابان لدعم الحملات الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة في البلدان الأفريقية. وكررت ندائها إلى البلدان، التي توجد بها تدفقات كبيرة من المهاجرين، أن تضع وتنفذ برامج لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة وفقا للقوانين الوطنية والمعايير الدولية، والاضطلاع بذلك دائما، مع هذا، في إطار الاحترام اللازم للقيم الثقافية لدى السكان المهاجرين. ورحبت المقررة الخاصة أيضا في تقريرها الرابع بالمبادرات المضطلع بها فيما بين البلدان الأوروبية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تتبعها المجتمعات المهاجرة، وأوضحت أنها في الوقت الذي تشجع فيه كافة المشاريع والتدابير والمبادرات التي ترمي إلى الإعلام والتدريب والتثقيف، فإنها ترى أنه ينبغي القيام بالتشديد اللازم على أهمية التراث الثقافي والاجتماعي لهذه الجماعات التي تحدث فيها هذه الممارسات، وأنه ينبغي للسياسات بالتالي أن تولي

الاعتبار اللازم لذلك الجانب الثقافي، وأن تؤكد أنه يجب تغيير الممارسات الثقافية دون الحط من قدر القيم الثقافية لهذه المجتمعات.

٢١ - وفي التقرير الخامس، أوضحت المقررة الخاصة أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد تراجعت في بنن، وأبلغت عن زيارتها لموريتانيا وعن الجهود المبذولة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة في هذا البلد. وتحدثت المقررة الخاصة عن تنظيم عدد من المبادرات الإقليمية والدولية، تتضمن ندوة للزعماء الدينيين والتقليديين في أروشا في عام ٢٠٠٠ بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس، وهي الندوة التي صدر فيها إعلان أروشا بشأن الممارسات التقليدية الضارة، وسلّطت الضوء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمرأة والطفلة، التي اعتمدتها ندوة المشرعين الثانية التي عقدت بأديس أبابا في عام ١٩٩٩. ورحبت المقررة الخاصة في تقريرها الرابع بالتدابير التشريعية التي اتخذت لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بوركينا فاسو وتنزانيا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والسنغال وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومصر، وذكرت أن المعالم الرئيسية للمبادرات التي اتخذتها هذه البلدان قد تضمنت التدريب والإعلام والتثقيف وبناء الوعي فيما بين المجتمعات المحلية المعنية والأشخاص الذين يعملون مع هذه المجتمعات. ولاحظت أن المنظمات العاملة في البلدان المعنية يتزايد وعيها بأهمية وفائدة الإجراءات المتسقة وتبادل المعلومات والخبرات.

٢٢ - وفي كلا التقريرين، أبلغت المقررة الخاصة عن المبادرات الوطنية والدولية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة، بخلاف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي تقريرها الخامس، أكدت أنه في ميدان ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تثير المعارضة، فإن هناك ممارسات أخرى لا تقل عنها ضررا وانتشارا لا تزال قائمة، مثل الجرائم المرتكبة باسم الشرف والزواج المبكر والأمومة المبكرة ومنح الأولوية للأولاد دون البنات ومسألة المهور والعنف داخل الأسرة. ولاحظت أنه قد تحقق أثر إيجابي للتدابير التي اتخذتها غواتيمالا من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل منح الأولوية للأولاد دون البنات والزواج المبكر والعنف ضد المرأة والبنت. وفي تقريرها الرابع، بينت أن ثمة ممارسات تقليدية ضارة كثيرة، وأنه لا يجري التصدي لها على النحو الواجب، وشددت على أنه لا يجوز التراخي في الجهود أو في مستوى التيقظ، وخاصة وأن هناك حاجة، لا إلى مقاومة بعض من القوانين فحسب، بل أيضا إلى مقاومة عقائد راسخة عبر قرون من سلطان الآباء وهيمنة الرجال، استنادا إلى التمييز ضد المرأة والجهل واللامبالاة بمصير المرأة.

٢ - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٢٣ - وقدمت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريرا بشأن الاتجار بالنساء وهجرة النساء والعنف ضد المرأة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/68). وفي هذا التقرير، لاحظت المقررة الخاصة أن ثمة أشكال عنف سافرة، تشمل الزواج بالإكراه، تُرتكب ضد النساء اللواتي يلتمسن حقهن في حرية التنقل، وأن السياسات والممارسات التمييزية التي تنتهجها الحكومات، وبخاصة تلك السياسات والممارسات التي يراد بها تقييد حركة تنقل النساء، تسهم في إشاعة مناخ يجري فيه التغاضي عن هذه الانتهاكات رسميا، بل يجري تشجيعها في بعض الحالات وارتكابها من قِبل جهات تابعة للدولة. وذكرت المقررة الخاصة أن تفضيل الأطفال الذكور وثقافة تمييز الذكور يحرمان البنات والنساء من إمكانية الوصول إلى تعليم ذي

مستوى أعلى قدرا، ومن ثم، فإن معدلات الأمية فيما بين النساء لا تزال عالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الممارسات الدينية والعرفية، التي تعززها سياسات الحكومة، تعمل على زيادة ترسيخ وتثبيت التمييز واستمرار دورة اضطهاد المرأة.

٢٤ - وفي إضافة لذلك التقرير، بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68/Add.5)، أشارت المقررة الخاصة إلى أن انخفاض المركز الاقتصادي للمرأة له عواقب خطيرة بالنسبة لوضعها الاجتماعي والقانوني، ولاحظت أن وأد الطفلات وقتل الأرامل والإهمال الذي تعاني منه صغار البنات من قِبل الأبوين والوفيات المتصلة بالمهر لها علاقة بالإمكانات الاقتصادية للمرأة. وذكرت المقررة الخاصة، في تقرير بشأن بعثتها التي أوفدت إلى بنغلاديش ونيبال والهند فيما يتصل بقضية الاتجار بالنساء والبنات (E/CN.4/2001/Add.2)، أنه في الوقت الذي يمثل فيه الفقر عاملا أساسيا من عوامل الإسهام في هذا الاتجار، فإن الممارسات التقليدية المتبعة في بعض القرى وفيما بين طوائف بعينها والتي تقضي ببيع صغار البنات كيما يعملن كخليلات لدى أصحاب الاقطاعيات أو كبغايا، تدخل في هذه العوامل أيضا.

٣ - مقررة لجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو على نحو تعسفي

٢٥ - أدرجت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو على نحو تعسفي، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بدورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/3)، قضية تثير اهتماما خاصا، وهي قضية الممارسات التقليدية التي تؤثر على الحق في الحياة، أي ممارسة ''القتل بدافع الشرف''. ورحبت المقررة الخاصة بالمبادرات المتخذة من جانب حكومتي الأردن وتركيا بشأن حالات القتل هذه، وحثت الحكومتين على الاضطلاع بتعديلات تشريعية لكفالة عدم تناول هذه الحالات بأسلوب تمييزي في إطار القانون.

٢٦ - ونظرت المقررة الخاصة أيضا، في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/9)، في قضية حالات القتل هذه. ولاحظت أن بعض الحكومات قد أعرب عن عدم موافقته على هذه الممارسة، وأن ثمة حكومات أخرى قد أدانتها علانية، وأشارت إلى أن عددا من الزعماء والعلماء المسلمين المعروفين قد أظهروا جهرا عدم موافقتهم في هذا السياق. وكررت المقررة الخاصة ما سبق أن طلبته من الحكومات من اتخاذ تعديلات تشريعية لضمان عدم معالجة حالات القتل هذه بشكل تمييزي في إطار القانون، إلى جانب توعية القضاة بالمسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٤ - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٢٧ - أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في تقريره عن زيارته للسودان (E/CN.4/2000/63/Add.1)، إلى أنه قد استرعى انتباهه ما قامت به الحكومة السودانية من حظر ختان الإناث وأنها قد سمحت بعقد اجتماعات لتناول هذا الموضوع، مما تضمن تنظيم مؤتمر في نيسان/أبريل ١٩٩٩. ولفت المقرر الخاص النظر إلى اللجنة الوطنية السودانية للممارسات التقليدية، التي تستهدف القضاء على الممارسات السيئة التي تقوض صحة المرأة والأطفال، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهو ما تتعرض له حتى الآن نسبة ٨٢ في المائة من النساء، وأكد أن هذه المنظمة تتميز، في جملة أمور، بتعميمها للمخاطر التي تكتنف هذا النوع من

الممارسات، ولتمهيدها الطريق بالتالي لمناقشات مفتوحة في وسائط الإعلام.

دال – هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٨ – استمرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تناول الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في تعليقاتها وتوصياتها العامة، وفي استعراضاتها لتقارير الدول الأطراف بما فيها قائمة القضايا والمسائل المرسلة إلى الدول الأطراف، وفي حوارها البنّاء مع هذه الدول الأطراف، وفي ملاحظاتها وتعليقاتها الختامية على التقارير.

٢٩ – وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠٠٠، تعليقا عاما بشأن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (انظر E/C.12/2000/4). وفي التعليق العام ١٤، أكدت اللجنة أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال، ولا سيما البنات، بما في ذلك الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأطفال الذكور في التغذية والرضاعة. وصرحت اللجنة بأن الدول الأطراف ملتزمة بأمور تتضمن عدم إفضاء الممارسات الاجتماعية أو التقليدية الضارة إلى عرقلة الوصول إلى الرعاية أثناء الحمل أو بعد الولادة وإلى وسائل تنظيم الأسرة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بإكراه النساء على التعرض لممارسات تقليدية، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلى جانب نشر معلومات مناسبة تتصل بالممارسات التقليدية الضارة.

٣٠ – وقامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثانية والعشرين، وفي تعليقاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الأوليين الثاني والثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإعراب عن قلقها إزاء استمرار الأعراف والممارسات التقليدية التي تنتهك الحقوق الأساسية للنساء، مثل المهر والزواج من زوجة الأخ بعد وفاته وتعدد الزوجات والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١١]. وفي الدورة الثالثة والعشرين، لاحظت اللجنة مع القلق، في تعليقاتها الختامية على التقرير الأولي للكاميرون، أنه على الرغم مما بُذل من جهود، فإنه لا يتوفر أي نهج كلي لمنع كافة أشكال العنف الموجّه ضد المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٢]. وفي الدورة الثانية والعشرين، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح، في تعليقاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث لبوركينا فاسو، بأن ثمة حكما واردا في قانون الجزاءات يقضي بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبالمعاقبة عليه[١٣]. وفي الدورة الخامسة والعشرين، لاحظت اللجنة مع القلق، في تعليقاتها الختامية بشأن التقريرين الدوريين الأوليين الثاني والثالث لغينيا، أنه على الرغم من أحكام الحظر الواردة في القانون التشريعي، فإن ثمة قبولا اجتماعيا واسع النطاق وافتقارا إلى الجزاءات، فيما يتصل ببعض الممارسات، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات والزواج القسري، بما في ذلك الزواج من زوجة الأخ بعد وفاته والزواج من اختين أو أكثر[١٤].

٣١ – وقامت لجنة حقوق الطفل، في تعليقاتها الختامية بدوراتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين، بالترحيب بالقوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وكوت ديفوار، ومع هذا فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار مواصلة هذا التشويه للأعضاء التناسلية للإناث في إثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسيراليون وكوت ديفوار وليسوتو ومالي[١٥]. وأُعرب أيضا عن القلق بشأن

ممارسات الزواج المبكر والزواج القسري في إثيوبيا ومالي واختبار البكورة في جنوب أفريقيا. وبالدورة الثانية والعشرين، لاحظت اللجنة، في تعليقاتها الختامية على التقرير الأولي للهند استمرار الممارسات التقليدية الضارة بالنسبة للبنات، بما في ذلك وأد البنت والإجهاض الانتقائي والزواج القسري (انظر CRC/C/15/Add.115).

٣٢ - ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق، في تعليقاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لمصر، أن الحكومة قد جرّمت تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يقوم به أشخاص غير مؤهلين طبيا خارج المستشفيات، ومع هذا، فإن هذا الإجراء لا يجعل من ممارسة هذا التشويه الذي يقوم به ممارسون طبيون جريمة جنائية (انظر E/C.12/1/Add.44). وفيما يخص توغو، لاحظت اللجنة أن استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمثل مشكلة خطيرة (انظر E/C.12/1/Add.61).

٣٣ - وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بدورتها السابعة والستين وفي ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكاميرون، بالإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود قانون ينص بالتحديد على حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن هذه الممارسة لا تزال قائمة في بعض مناطق البلد (انظر CCPR/C/79/Add.116). وفي الدورة الثانية والسبعين، أعربت اللجنة عن قلقها، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من هولندا، لأن الخوف من تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو القيام بممارسات تقليدية أخرى تمس سلامة المرأة أو صحتها الجسدية، بناء على مبررات سليمة، لا يؤديان دائما إلى اتخاذ قرارات مواتية فيما يتصل باللجوء[١٦].

٣٤ - وقد أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من بين ما أوصت به في مجال القضاء على الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، بتنفيذ التشريعات التي تحظر هذه الممارسات تنفيذا فعالا، وبالتعاون مع الدول الأخرى لتحديد الممارسات السليمة، والتنسيق مع المجتمع المدني، وتنظيم حملات لزيادة الوعي وتهيئة التوعية اللازمة، والاضطلاع ببرامج تثقيفية، تتضمن برامج تدريبية وظيفية بديلة للممارسين التقليديين.

هاء - مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٧]

١ - الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٥ - أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، استمر صندوق الأمم المتحدة للسكان في تناول الممارسات التقليدية الضارة، بوصفها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ولا سيما فيما يتصل بصحتها الإنجابية. وقد اعتُبرت هذه الممارسات من المجالات ذات الأولوية في الكثير من البرامج القطرية التي يضطلع بها الصندوق. وساند الصندوق جهود الدعوة الرامية إلى إصلاح القوانين والسياسات، كما أنه قدم الدعم بتوفير ما يلزم من إعلام وتثقيف واتصال بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وموضوع العنف ضد المرأة. وتضمنت أنشطة الصندوق القيام، على الصعد القطرية والإقليمية والدولية، بتهيئة الدعم لشتى المبادرات التي ترمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشمل أعمال رسول الخير المعني بالقضاء على هذا التشويه للأعضاء التناسلية للإناث، الموفد من قبل الصندوق؛ ووضع كتيب لمقدمي الرعاية الصحية بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ وتجميع البيانات المتصلة بهذا النوع من العنف، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، في أفريقيا.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٦ - اتخذت البرامج التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) نهجا يستند إلى الحقوق، مع جعل

اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة إطار في هذا الشأن. وما فتئ التركيز الرئيسي لاستراتيجية المنظمة، في مجال القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، متمثلا في الدعوة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والحكومات. وقد قدمت المنظمة دعما تقنيا وماليا للمنظمات غير الحكومية المحلية للاضطلاع بإجراءات تقوم على المشاركة وتستند إلى المجتمعات المحلية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وساندت اليونيسيف المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والقطري بهدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في شرق أفريقيا وجنوبها وفي إريتريا وبوركينا فاسو والسنغال والسودان والصومال ومصر. وأيدت اليونيسيف كذلك عددا من البرامج والدراسات لمجابهة سائر الممارسات التقليدية الضارة، وخاصة الزواج المبكر، في جنوب آسيا وشرق أفريقيا وغربها وجنوبها، وكذلك في إثيوبيا وبنغلاديش وغامبيا وملاوي. وأثناء الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، نظمت اليونيسيف مناسبة خاصة رفيعة المستوى لتوحيد الجهود الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلى جانب حلقة تدريبية عن قضية الزواج المبكر.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٧ - قامت الحملات الإقليمية، التي تزعمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في جنوب آسيا وغربها وفي أفريقيا أيضا، بمعالجة الممارسات التقليدية الضارة في سياق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ساند الصندوق عددا من المشاريع لمكافحة ما يسمى الجرائم المرتكبة بدافع الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز على أعمال البحث والدعوة التي ترمي إلى إصلاح القوانين والسياسات وزيادة الوعي.

٢ - منظمة الصحة العالمية

٣٨ - أثناء عام ٢٠٠١، نشرت منظمة الصحة العالمية عددا من مواد التدريب (دليل للمدرس وكتيب للطالب وإرشادات تتعلق بالسياسة العامة) من أجل إدراج قضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المناهج الدراسية للممرضات والقابلات وسد الثغرات في التدريب المهني وبناء قدرات العاملين في القطاع الصحي لمنع ومعالجة المضاعفات الصحية. وصدر أيضا، في عام ٢٠٠١، تقرير لاجتماع تقني للمنظمة بشأن تناول الحمل والولادة والفترة اللاحقة للولادة في إطار وجود تشويه للأعضاء التناسلية للإناث، وصدر كذلك تقرير آخر يسلط الضوء على ما أحرز من تقدم في معالجة هذا التشويه للأعضاء التناسلية للإناث وسائر الممارسات التقليدية الضارة، إلى جانب الأنشطة المتصلة بهذا المجال. وفي عام ١٩٩٩، أصدرت المنظمة دراسة عنوانها ''تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، البرامج المضطلع بها حتى الآن: ماذا يجدى وماذا لا يجدى'' (WHO/CHS/WMH/99/5)، وهي تتضمن استعراضا للبرامج التي تتناول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

رابعا - الخلاصة

٣٩ - أوضحت الدول الأعضاء أن الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا يزال يجري تناولها من خلال اتخاذ تدابير قانونية وسياسية ترمي إلى القضاء على هذه الممارسات وتشجيع صحة المرأة. وقد اضطُلع أيضا ببرامج تثقيفية وبحملات لزيادة الوعي. وكان ثمة تشديد على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وقد اتخذت أيضا مبادرات إقليمية هامة، ولا سيما أعضاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمرأة والطفلة. ومن الأهمية بمكان أيضا،

ما قررته محكمة كينية من حماية بنتين من الإكراه على التعرض لتشويه أعضائهما التناسلية.

٤٠ - وينبغي تعزيز التدابير المحددة التي ترمي إلى القضاء على جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة. ولا تزال هناك أهمية بالغة لوضع وإنفاذ تدابير قانونية لحظر هذه الممارسات، وصوغ خطط وطنية شاملة وحملات إعلامية عامة. ومن الواجب أن تُدعم الجهود التثقيفية والتدريبية لإدخال نهج لتغيير السلوك، والوصول إلى الرجال والنساء بكافة المجتمعات التي تقوم بهذه الممارسات، وتناول القيم الأساسية التي تساندها. وينبغي لهذه الجهود أن تتضمن، من بين أمور أخرى، الزعماء الدينيين والمجتمعيين والقائمين بالتثقيف والممارسين الطبيين ووسائط الإعلام والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وتطبيق السياسات، من قبيل العاملين في حقلي الشرطة والقضاء. ويجب أيضا مضاعفة توعية الممارسين التقليديين ووضع برامج تدريبية مهنية بديلة من أجلهم، إلى جانب اتباع البدائل اللازمة حيثما تشكل الممارسات الضارة احتفالا أو طقسا دينيا.

الحواشي

(١) هذا التقرير هو ثالث تقرير يقدم إلى الجمعية العامة بشأن قضية الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت. وللاطلاع على التقريرين السابقين، انظر A/54/341 و A/53/354.

(٢) وردت ردود من إثيوبيا وأنتيغوا وبربودا والبحرين وبوركينا فاسو وتايلند والجزائر وجورجيا والصين والعراق والفلبين والكويت وماليزيا والمغرب وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا.

(٣) قُدمت معلومات من منظمتين غير حكوميتين، وهما لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية ومنظمة المساواة الآن. وثمة منظمات غير حكومية لا تزال تتناول قضية الممارسات التقليدية الضارة.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع.

(٧) انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع الف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤٥.

(٩) المرجع نفسه، القرار ٢٠٠٠/٨٥.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الأول، الفقرة ٢١٥.

(١٢) المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفقرة ٤٩.

(١٣) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة ٢٦٢.

(١٤) انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الثاني.

(١٥) انظر، على التوالي، CRC/C/15/Add.138 و CRC/C/15/Add.155 و CRC/C/15/Add.153 و CRC/C/15/Add.131 و CRC/C/15/Add.144 و CRC/C/15/Add.147 و CRC/C/15/Add.113 و CRC/C/15/Add.116 و CRC/C/15/Add.122 و CRC/C/15/Add.156

(١٦) انظر موقع حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على الشبكة العالمية (ويب)، وهو www.unhchr.ch، قاعدة بيانات الأمم المتحدة، الوثيقة CCPR/CO/72/NET.

(١٧) وردت ردود من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.